مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام المادة الثانية يعامل الموظف الذى يتقيل من خدمة الحكومة كالآتى :

أولا — إذا لم تبلغ مدة خدمته خمس سنوات منح ٩ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ثانيا — إذا بلغت مدة خدمته خمس سنوات أو جاوزتها ولم تبلغ عشر سنوات منح ١٠ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ثالثا — إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات ولم تبلغ عشرين سنة منح ١٢ ٪ من المرتب السنوى عن كل سنة .

ويقصد بالمرتب السنوى آخر مرتب شهرى إستحقه الموظف مضروبا فى إثنى عشر ، وإذا أعيد للخدمة الموظف أو المستخدم المستعفى حسبت له مدة خدمته السابقة على استعفائه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ١٤ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش فإذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب بشرط عدم وجود إيراد له ، فإذا نقص أدى إليه الفرق

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٧

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ — بتخويل وزارة الأوقاف حق نزع الملكية لبعض العقارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ بتخويل وزارة الأوقاف نزع ملكية بعض العقارات لمدة سنتين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بالقانون رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه لمدة سنتين تبدأ من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٥٧

بالموافقة على الاتفاق التجارى طويل الأجل المعقود بين جمهورية مصر وجمهورية بلغاريا الشعبية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٣ من الدستور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — ووفق على الاتفاق التجارى طويل الأجل بين جمهورية مصر وجمهورية بلغاريا الشعبية والموقع عليه فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٦

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٦ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٧ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر